

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جعلاً مدة قد تكمل .

قوله و إن جعلاً مدة قد تكمل وقد لا تكمل فهل تصح ؟ على وجهين .
وأطلقهما في الهداية المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفروع و الفائق

.

أحدهما : تصح وهو الصحيح صححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و شرح
ابن رزين .

والوجه الثاني : لا تصح .

قال الناظم : هذا أقوى وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها .

فائدة : وكذا الحكم لو جعلها إلى الجداد أو إلى أدراكها قاله في الفروع وأطلق في
الرعاية الكبرى الوجهين هنا .

قلت : الصواب الصحة وإن منعنا في التي قبلها .

قوله وإن قلنا : لا تصح فهل للعامل أجره ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و الرعايتين و
الحاوي الصغير .

أحدهما له الأجره وهو الصحيح صححه في التصحيح و النظم وقطع به في الفصول وقدمه في
المغني و الشرح و ابن رزين ومال إليه ابن منجا في شرحه .

والوجه الثاني : ليس له أجره .

قوله وإن مات العامل : تتم الوارث فإن أبي استؤجر على العمل يعني استأجر الحاكم ومن
تركته فإن تعذر فلرب المال الفسخ بلا نزاع